


مؤسسات مجموعة التنسيق



دليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال

الطبعة الأولى ٢٠٠١

أمانة مجموعة التنسيق

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

هاتف : ٤٨٤٤٤٠٠٠ (٩٦٥) - فاكس : ٧٠ / ٦٠ / ٤٨١٥٧٥٠ - ص. ب. ٢١٩٢٣ - الصفاة 13080 الكويت - العنوان البرقي : العربي - تنكس : القرب ٢٢١٥٣ - الكويت

المحتويات

٥	مدخل
٥	أ (الغرض من الدليل
٥	ب (مسؤولية الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال
٧	أولاً : المناقصات التنافسية العالمية
٧	(١) عموميات
٧	(١ - ١) مقدمة
٧	(١ - ٢) طبيعة العقود وحجمها
٨	(١ - ٣) الأهلية للتمويل
٨	(٢) الإعلان والتأهيل المسبق
٨	(١ - ٢) الإعلان
٩	(٢ - ٢) التأهيل المسبق للمناقضين
٩	(٣) وثائق المناقصة
٩	(١ - ٣) عرض وثائق المناقصة على الصندوق/ الصناديق الممولة
١٠	(٢ - ٣) الإشارة للصندوق/ الصناديق الممولة
١٠	(٣ - ٣) ضمان المناقصة
١٠	(٤ - ٣) شروط العقد
١١	(٥ - ٣) وضوح وثائق المناقصة
١١	(٦ - ٣) المعايير القياسية
١١	(٧ - ٣) استخدام الأسماء التجارية
١١	(٨ - ٣) عملة أو عملات تسعير العروض
١٢	(٩ - ٣) تعديل الأسعار
١٢	(١٠ - ٣) الدفعات المقدمة ودفعات الإنجاز
١٣	(١١ - ٣) ضمانات الإنجاز - المبالغ المحجوزة
١٣	(١٢ - ٣) التأمين
١٣	(١٣ - ٣) التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير)
١٤	(١٤ - ٣) القوة القاهرة
١٤	(١٥ - ٣) لغة العقد
١٤	(١٦ - ٣) القانون الواجب التطبيق - تسوية المنازعات

تابع المحتويات

١٤	٤) فتح العروض والتقييم وإرساء العقد
١٤	(٤ - ١) المدة ما بين الدعوة وتقديم العروض
١٥	(٤ - ٢) إجراءات فتح العروض
١٥	(٤ - ٣) توضيح العروض أو تعديلها
١٥	(٤ - ٤) سرية الإجراءات
١٥	(٤ - ٥) تدقيق العروض
١٥	(٤ - ٦) التأهيل اللاحق للمناقضين
١٦	(٤ - ٧) تقويم ومقارنة العروض
١٦	(٤ - ٨) تفضيل المنتجين
١٧	(٤ - ٩) رفض العروض
١٨	(٤ - ١٠) إرساء العقد
١٩	ثانياً : أساليب الشراء الأخرى
١٩	(١) المقدمة
١٩	(٢) أمثلة
٢٢	إرشادات متفرقة
٢٢	(١) لغة التخاطب مع الصندوق/ الصناديق الممولة
٢٢	(٢) صور الوثائق

دليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال

مدخل

أ) الغرض من الدليل

يهدف هذا الدليل للتعريف بالقواعد والإجراءات المطلوب اتباعها بالنسبة لشراء البضائع أو التعاقد على تنفيذ الأعمال التي تمول من القروض أو أشكال التمويل الأخرى التي تقدمها المؤسسات الأعضاء في مجموعة التنسيق التي تشمل كلاً من البنك الإسلامي للتنمية وصندوق أبوظبي للتنمية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والصندوق السعودي للتنمية والصندوق العربي للإغاثة الاقتصادي والاجتماعي والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا (ويشار لكل منها فيما يلي بالصندوق وإليها مجتمعة بالصناديق) . وينبغي على المقترضين أو المستفيدين من التمويل (ويشار لكل منهم فيما يلي بالمقترض وإليهم جميعاً بالمقترضين) مراعاة هذه القواعد والإجراءات في كل حالة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في أي حالة معينة مع الصندوق/الصناديق الممولة . وتبعاً لذلك فإن وثائق المناقصات وإجراءاتها والإجراءات الخاصة بإبرام العقود ووثائقها تخضع لمراجعة الصندوق/الصناديق الممولة لكي يتسنى لها التأكد من مراعاة الإجراءات والقواعد الواردة في هذا الدليل .

ب) مسؤولية الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال

تقع مسؤولية الحصول على البضائع أو التعاقد على تنفيذ الأعمال بطريقة كفؤة ، وكذلك الشأن بالنسبة لإنجاز المشروع الممول بنجاح ، على عاتق المقترض أو الجهة القائمة بالمشروع التي يحددها بالاتفاق مع الصندوق/الصناديق الممولة (وتعتبر الإشارة للمقترض فيما يلي أيضاً إشارة لتلك الجهة) . ويديهي أن حقوق المقترض إزاء المناقصين تخضع لشروط المناقصة ، كما أن حقوقه والتزاماته إزاء الموردين أو المقاولين تخضع لعقد التوريد أو تنفيذ الأعمال ، وليس للقواعد الواردة في هذا الدليل والتي تتعلق فقط بالعلاقة بين الصندوق/الصناديق الممولة والمقترض .



أولاً: المناقصات التنافسية العالمية

١ - عموميات

١ - ١ مقدمة

تحرص الصناديق على التأكد من أن تمويلها يتم استخدامه على نحو كفء واقتصادي ، خاصة وأن إتفاقيات إنشاء البعض منها أو نظمها تتطلب منها ذلك صراحة . وتعتبر الصناديق أن المناقصات التنافسية العالمية هي أفضل طريقة ، في معظم الحالات ، لتحقيق الكفاءة والاقتصاد في الحصول على البضائع أو تنفيذ الأعمال التي تمويلها . ولذا فإن الصناديق تطلب عادة من المقترضين أن يحصلوا على البضائع أو يتعاقدوا على تنفيذ الأعمال أو الخدمات (باستثناء الخدمات الاستشارية*) من خلال المناقصات التنافسية العالمية المفتوحة للموردين والمقاولين من كل دول العالم ومن غير المستبعدين طبقاً لما ورد في الفقرة (١ - ٣) من هذا الدليل . ويجوز ، بطبيعة الأمر ، للموردين والمقاولين من بلد المقترض ومن دولة أو دول الصندوق/ الصناديق الممولة ، بما في ذلك الدول العربية أو الدول الأعضاء في أي من الصناديق الممولة ، الاشتراك في المناقصة . وتحرص الصناديق ، من خلال قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال ، على تشجيع الصناعات المحلية ، بما في ذلك صناعة التشييد ، في هذه البلدان ، وذلك بحسب نطاق عمل كل من هذه الصناديق .

١ - ٢ طبيعة العقود وحجمها

يمكن أن تُبنى العقود على أساس سعر الوحدة للعمل المنجز أو المواد الموردة ، أو على أساس مبلغ إجمالي ، أو على أساس مزيج من الأسلوبين لأجزاء مختلفة من العقد حسب طبيعة السلع أو الأعمال المطلوبة . ويجب أن يحدد الأساس المختار للعقود بوضوح في مستندات المناقصة . أما العقود التي تُبنى على أساس التعويض عن التكلفة فلا تقبلها الصناديق إلا في حالات استثنائية يتفق عليها مسبقاً .

ويعتمد حجم العقود المختلفة ونطاقها على حجم وطبيعة المشروع . فإذا كان المشروع كبيراً كمشاريع الطاقة أو المياه أو المشاريع الصناعية ، فمن المستحسن عموماً أن ترسى عقود منفصلة للأعمال المدنية وبنود المعدات الرئيسية . ومن جهة أخرى ، في حالة المشاريع التي تحتوي على عناصر منفصلة ومتعددة من الأعمال المدنية أو بنود المعدات ولكنها متشابهة ، فإنه ينبغي طرحها

* بالنسبة للحصول على الخدمات الاستشارية فإنه ينبغي الرجوع لدليل استخدام الاستشاريين الصادر عن مؤسسات مجموعة السبيجل (١٩٩٥) .

للمناقصة في أجزاء كل منها بحجم من شأنه أن يجتذب المؤسسات الصغيرة على أن يسمح لأي مناقص بتقديم عروض لأي مجموعة منها أو على أساس تجميعها بحيث يمكن أن يجتذب ذلك أيضاً المؤسسات الكبيرة ، الأمر الذي يمكن للمقاولين والموردين صغاراً كانوا أو كباراً أن يشتركوا في المناقصات على أساس العقود المتفرقة أو العقود المجمعة حسب اختيارهم ، على أن تُفتح العروض جميعاً ، وتُقوم في وقت واحد لاختيار العرض أو مجموعة العروض التي تحقق مصلحة المقترض على النحو الأفضل .

وفي حالات معينة ، كذلك التي تشمل عمليات متخصصة أو صناعات متكاملة ، فإن الصناديق قد تقبل بعقد شامل (تسليم مفتاح) يتم بموجبه تنفيذ المشروع بكافة الأعمال الهندسية والإنشائية والمعدات التي يشتمل عليها . وفي هذه الحالة فإن تفاصيل الأعمال الهندسية والإنشائية والمعدات والمواصفات الفنية المطلوبة يجب أن تكون قد اكتملت قبل الدعوة للمناقصة . وقد يستدعي هذا النوع من العقود ، وبخاصة في المشاريع المعقدة ، إجراء المناقصة على خطوتين ، تقدم في أولاهما عروض فنية غير مسعرة تخضع للإستيضاح والتعديل ثم تتبعها العروض المسعرة . ويمكن تقديم كل من العروض الفنية والمسعرة في آن واحد شريطة ألا تُفتح العروض المسعرة قبل إستكمال جميع الإستيضاحات والتوصل الى عروض فنية مقبولة .

١ - ٣ الأهلية للتمويل

لا يجوز إستخدام تمويل الصندوق/ الصناديق الممولة للحصول على أي سلع أو خدمات لتنفيذ أعمال يكون مصدرها أي بلد أو تتجها أو توردها أو تضطلع بها أي شركة أو جهة خاضعة للمقاطعة وفقاً للنظم التي يطبقها الصندوق/ الصناديق الممولة والتي يكون المقترض على علم بها أو يحاط علماً بها عند إبرام إتفاقية التمويل ، أو في وقت لاحق قبل قيامه بالتعاقد على التوريد أو تنفيذ الأعمال .

٢ - الإعلان والتأهيل المسبق

٢ - ١ الإعلان

ما لم يتم الإتفاق مع الصندوق/ الصناديق الممولة على خلاف ذلك ، يجب في جميع الحالات التي ينبغي فيها طرح مناقصة تنافسية دولية أن تنشر الدعوة للمناقصة في صحيفة واحدة على الأقل واسعة الانتشار في بلد المقترض ، وفي واحدة أو أكثر من المجالات المتخصصة المعروفة ومن صحف ونشرات التجارة ذات الانتشار الدولي الواسع ، كل ذلك حسبما يتفق عليه مع الصندوق/ الصناديق الممولة . ويجوز أن يشترط الصندوق/ الصناديق الممولة أن يتم النشر أيضاً في صحيفة أو أكثر تصدر في بلد الصندوق/ الصناديق الممولة أو الدولة التي يكون فيها مقر ذلك

الصندوق - حسب الأحوال . ويجب أن يتم النشر قبل وقت كاف من الموعد المحدد لفتح العطاءات لتمكين المناقصين من الحصول على وثائق المناقصة وإعداد عروضهم . ويجب أن تُرسل نسخ من الدعوة للمناقصة (أو صور من الإعلان عنها) إلى سفارات الدول التي يوجد فيها موردون أو مقاولون يتوقع اشتراكهم في مناقصات السلع أو الخدمات أو تنفيذ الأعمال المطلوبة . أما المناقصات غير الدولية والتي يكون قد تم الإتفاق مع الصندوق/ الصناديق الممولة على طرحها محلياً فيمكن الاقتصار في شأنها على الإعلان في الصحف الواسعة الانتشار ببند المقترض . وتُقدم صيغة الإعلان إلى الصندوق/ الصناديق الممولة للحصول على الموافقة عليها .

٢ - ٢ التأهيل المسبق للمناقصين

تتطلب الصناديق استعمال أسلوب التأهيل المسبق في حالة مناقصات الأعمال المدنية الكبيرة أو المعقدة أو توريد معدات متخصصة ، أو عقود تسليم المفتاح ، حيث يكون هذا الإجراء ضرورياً للتأكد من كفاءة المناقصين وجديتهم . ويجب أن يُبنى التأهيل المسبق كلية على قدرة الشركة أو المؤسسة المعنية على إنجاز العمل المطلوب مع الأخذ في الاعتبار : (١) خبرة كل شركة أو مؤسسة وإنجازاتها في أعمال مماثلة ، (٢) قدراتها من حيث العاملين والمعدات أو المصانع ، (٣) حجم الأعمال التي تنفذها حالياً وتقدم العمل فيها ، (٤) مركزها وأداؤها المالي في السنوات الثلاث السابقة على الأقل . ويجب أن يعلن عن الدعوة للتأهيل المسبق وفقاً للأسلوب الموضح في البند (٢ - ١) . كما يجب أن ترسل تفاصيل نطاق العمل ومختصر للمواصفات الفنية وبيان واضح عن متطلبات إثبات التأهيل إلى المقاولين الذين يرغبون في الاشتراك في المناقصة . ويضمن ذلك في وثيقة تعد لهذا الغرض وتعرض على الصندوق/ الصناديق الممولة للموافقة عليها قبل بدء إجراءات التأهيل . وعند استلام طلبات التأهيل يتم تقويمها ويقدم تقرير واف يتضمن نتائج التقويم للصندوق/ الصناديق الممولة للموافقة عليها . ويتعين أن يسمح لجميع من تتقرر أهليتهم وفقاً لهذه الإجراءات بالاشتراك في المناقصة .

٣ - وثائق المناقصة

٣ - ١ عرض وثائق المناقصة على الصندوق/ الصناديق الممولة

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الصندوق/ الصناديق الممولة ، بالنسبة لأي حالة أو حالات معينة ، فإنه يجب عرض وثائق المناقصة على ذلك الصندوق/ الصناديق الممولة للموافقة عليها ، وذلك قبل طرح المناقصة . كما يجب الحصول على موافقة الصندوق/ الصناديق الممولة على أي تعديل يُتَرح إيدخاله على وثائق المناقصة بعد الموافقة عليها . مع الاستعانة بآية عقود نموذجية تكون معتمدة من قبل الصندوق/ الصناديق الممولة .

٣ - ٢ الإشارة للصندوق/ الصناديق الممولة

إذا كان من الضروري أو المناسب الإشارة إلى الصندوق/ الصناديق الممولة في مستندات المناقصة ، فإن ذلك يكون بالصيغة الآتية ، أو صيغة أخرى مماثلة لها :

نحن . . . (اسم المقترض) . . . قد حصلنا (أو تقدمنا بطلب) إلى . . . (اسم الصندوق/ الصناديق الممولة) . . . للحصول على قرض/ قروض/ تمويل للإسهام في تغطية تكاليف . . . (اسم المشروع) . . . وستستخدم حصيلة هذا القرض/ القروض/ التمويل للإسهام في تغطية الدفعات المستحقة بموجب العقد(أو العقود) التي من أجلها صدرت الدعوة لهذه المناقصة .

٣ - ٣ ضمان المناقصة

وفقا لما هو مألوف ، فإنه ينبغي الحصول على ضمان ابتدائي من مقدمي العروض المشتركين في المناقصة إما على شكل ضمان مصرفي أو ضمان من شركة تأمين معتمدة أو نقداً ، وذلك حسبما يتفق عليه مع الصندوق/ الصناديق الممولة . ويجب أن يكون مقدار الضمان كافياً لإثبات جدية المناقص أو العارض ، ويجوز أن يمثل نسبة من قيمة العرض أو يحدد كمبلغ مقطوع على أساس نسبة من القيمة المقدرة للعقد على ألا يقل في الحالتين عن ٢٪ ولا يزيد على ٥٪ من قيمة العرض أو القيمة المقدرة للعقد ، حسب الحالة . وينبغي أن تُعاد الضمانات إلى المناقصين غير الفائزين في أسرع وقت ممكن بعد توقيع العقد مع المناقص الفائز . ويجب أن تنص وثائق المناقصة صراحة على أن تأخر المناقص الفائز عن توقيع العقد سيؤدي إلى مصادرة الضمان المقدم منه ، وإلى استبعاد هذا المناقص من الاشتراك في أي مناقصة في المستقبل يكون المقترض أو الصندوق/ الصناديق الممولة معنيين بها .

٣ - ٤ شروط العقد

يجب أن تبين شروط العقد بوضوح حقوق و واجبات كل من المقترض ، والمقاول أو المورد ، والسلطات الممنوحة لأي مهندس إستشاري ، يعينه المقترض للإشراف على التنفيذ وإدارة العقد وفي إجراء أي تغيير أو تعديل فيه . وفي حالة ما إذا كان المقاول أو المورد إئتلافاً أو شركة محاصة بين جهتين أو أكثر ، فإنه يجب النص على أن أطراف هذا الإئتلاف أو الشركة مسؤولون بالتضامن وعلى إنفراد عن إلتزامات المقاول أو المورد بموجب العقد .

وبالإضافة الى الشروط العامة المعتادة للعقود التي وردت الإشارة الى بعضها في هذا الدليل ، فإنه لا بد من ذكر الشروط الأخرى التي تتطلبها طبيعة المشروع وموقعه . وتخضع شروط العقد لموافقة الصندوق/ الصناديق الممولة .

٣ - ٥ وضوح وثائق المناقصة

يجب أن تبين وثائق المناقصة والمواصفات بمنتهى الدقة والوضوح نوع العمل المطلوب إنجازه أو السلع والخدمات المطلوب توريدها أو تقديمها ومكان التسليم أو التركيب . كما يتعين أن تحدد وثائق المناقصة العوامل الرئيسية أو الأسس التي يجب مراعاتها في العروض والتي يستند إليها في المفاضلة بين العروض . وينبغي أن يبلغ جميع المناقصين الذين طلبوا الحصول على الوثائق الاصلية للمناقصة دون تأخير بما يستجد من معلومات أو إيضاحات أو تصحيح أو تعديل للمواصفات أو أي جزء آخر من تلك الوثائق .

وفيما عدا الحالات التي يوافق فيها الصندوق/ الصناديق الممولة على طريقة لشراء السلع أو التعاقد على تنفيذ الأعمال غير طريقة المناقصة التنافسية الدولية ، فإن المواصفات يجب أن تصاغ على النحو الذي يسمح باشتراك أكبر عدد ممكن من المناقصين الدوليين ويشجعهم على ذلك .

٣ - ٦ المعايير القياسية

في حالة ما إذا تضمنت المواصفات معايير قياسية وطنية بحيث يتوجب أن تكون المواد أو المعدات المستوردة مطابقة لها ، فإنه يجب أن تنص تلك المواصفات على جواز قبول مواد أو معدات ذات معايير قياسية أخرى مقبولة عالمياً وتضمن جودة مساوية لتلك التي تكفلها المعايير الوطنية المحددة أو تفوقها .

٣ - ٧ استخدام الأسماء التجارية

ينبغي أن تُبنى المواصفات على أساس القدرة على الأداء والنوعية ، ويجب ألا تحدد أسماء تجارية أو أرقام نشرات مصورة أو منتجات مصنع معين للسلع المطلوبة ، وذلك فيما عدا الحالات الإستثنائية حينما تكون هنالك حاجة لقطع غيار معينة أو ضرورة لتوحيد نوعية السلع المستخدمة لدى المقترض بدرجة ما للمحافظة على خصائص أساسية معينة فيها تتعلق ، مثلاً ، بالتشغيل والصيانة ، وعلى أن يكون ذلك ، في كل حالة ، بموافقة الصندوق/ الصناديق الممولة . وفي هذه الحالات ، ينبغي أن تسمح المواصفات حيثما كان ذلك مناسباً بتقديم عروض لسلع بديلة لها صفات مشابهة وذات نوعية وأداء لا يقلان عما تطلبته المواصفات الأصلية .

٣ - ٨ عملة أو عملات تسعير العروض

يجب أن تذكر وثائق المناقصة بوضوح نوع العملة أو العملات التي يسمح بأن تسعر بها العروض والتي ستعتمد لتسديد قيمة العقد . ومن أجل ذلك :

أ (ينبغي أن تطلب وثائق المناقصة من المناقص تسعير عرضه بعملة دولة المقترض ، أو بعملة

دولية ، أو بعملة أخرى تحددها وثائق المناقصة وتكون شائعة الإستعمال في التجارة الدولية . وفي كل هذه الحالات ينبغي على المناقص تحديد ذلك الجزء من تسعيره الذي يتوقع أن ينفقه في دولة المقترض والذي سيتم دفعه بعملة دولة المقترض .

ب) إذا كان يتوقع أن يتم إنفاق جزء كبير من نفقات المناقص الفائز في دول غير دولة المقترض ودولة هذا المناقص فإنه يجب أن تسمح وثائق المناقصة للمناقضين بتسعير هذا الجزء من النفقات بعملات تلك الدول الأخرى .

٣ - ٩ تعديل الأسعار

يجب أن تحتوي وثائق المناقصة على نص صريح يحدد ما إذا كانت الأسعار المطلوبة أسعاراً ثابتة أو أنها ستكون قابلة للتعديل بتطبيق معادلة لمراجعة الأسعار . ويجب في حالة العقود التي تقدر مدة تنفيذها بسنة واحدة أو أقل أن تكون هذه العقود بأسعار ثابتة ، وذلك ما لم يشترط الصندوق/ الصناديق الممولة مدة أطول .

أما في الحالات الأخرى التي يجوز فيها تطبيق معادلة لتعديل الأسعار فإن الصندوق/ الصناديق الممولة تقبل في حالات خاصة ، كحدوث تغيير في تكاليف المكونات الأساسية للعقد كأجور العمالة أو أسعار المواد الهامة ، تعديلاً معقولاً في أسعار العقد ، بما لا يتجاوز في المجموع نسبة ٢٠٪ من القيمة الأصلية للعقد . ويجب أن تحدد وثائق المناقصة عناصر معادلة تعديل الأسعار ليتسنى تطبيق نفس العناصر على جميع العطاءات . ولا يجوز تطبيق هذه المعادلة قبل مرور عام على الأقل من التاريخ النهائي المحدد لاستلام العروض ، ما لم يشترط الصندوق/ الصناديق الممولة مدة أطول ، كما يجب ألا يسمح بتعديل أسعار السلع والخدمات أو الأعمال التي يتعين وفقاً لوثائق العقد تسليمها أو إنجازها خلال تلك الفترة وتأخر المورد أو المتاول في ذلك لأسباب تعود إليه .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدليل لا يتطرق إلى تحديد المعادلات التي تستعمل في تعديل أسعار العقود .

٣ - ١٠ الدفعات المقدمة ودفعات الإنجاز

يجب أن تكون المبالغ التي ستدفع مقدماً عند توقيع العقد لتغطية تكاليف التعبئة معقولة ، وألا تتجاوز نسبة ٢٠٪ من قيمة العقد في حالة عقود التوريد . أما في حالة عقود الأعمال المدنية فإن المبالغ التي ستدفع مقدماً يجب ألا تتجاوز نسبة ١٠٪ من قيمة العقد ، ما لم تكن هنالك مبررات خاصة تتعلق بظروف المشروع تبرر نسبة أعلى على ألا تتعدى ٢٠٪ . وفي جميع الحالات فإنه ينبغي تغطية المبلغ المدفوع مقدماً بضمان مصرفي وأن تتضمن وثائق المناقصة صيغة خطاب

الضمان المصرفي . ويجب أيضاً أن تُبين وثائق المناقصة بوضوح أي مبالغ أخرى ستدفع مقدماً مثل النسبة التي تدفع عادة من القيمة الفعلية والمعقولة للمواد التي يتم تسليمها في الموقع لإنجاز الأعمال المدنية ، ويجب ألا تتجاوز هذه النسبة ٨٠٪ من قيمة هذه المواد . وبالإمكان صرف ٧٠٪ ، كحد أعلى ، من تكلفة العمل المنجز فعلاً خلال فترة تصنيع المعدات الرئيسية . وفي حالة الموافقة على تطبيق هذا الأسلوب فإن ذلك يجب أن ينص عليه صراحة في وثائق المناقصة التي ينبغي أن تحدد أيضاً إجراءات التفتيش التي ستتيح لتحديد قيمة الأعمال المنجزة فعلاً . ويجوز أن يطلب الصندوق/ الصناديق الممولة تغطية المبالغ المدفوعة مقدماً أثناء تصنيع المعدات بضمان مصرفي .

٣-١١ ضمانات الإنجاز - المبالغ المحجوزة

يجب أن تطلب وثائق المناقصة لجميع الأعمال ضماناً مقبولاً للتأكد من أن العمل سوف يستمر إلى أن يكتمل . وهذا الضمان يمكن أن يكون في شكل ضمان مصرفي أو من شركة تأمين معتمدة ، أو كفالة إنجاز حسبما يوافق عليه الصندوق/ الصناديق الممولة . وتتفاوت قيمة هذا الضمان تبعاً لطبيعة العمل وحجمه ، على الأقل عن ١٠٪ من القيمة التقديرية للعقد وذلك لحماية المقترض في حالة فشل المقاول ، وأن يكون لفترة تمتد إلى ما بعد إنجاز العقد بمدة كافية لتغطية فترة ضمان معقولة . ويجب أن تشترط وثائق المناقصة رفع قيمة الضمان في حالة زيادة قيمة الأعمال بما يتجاوز السعر الوارد في العقد ، وذلك للمحافظة على النسبة المشار إليها . وإلى جانب ما تقدم فإن وثائق المناقصة يجب أن تنص في حالة الأعمال المدنية على استقطاع ما لا يقل عن ٥٪ من قيمة المبالغ المستحقة عن إنجاز الأعمال بحيث تمثل المبالغ المحجوزة ضماناً إضافياً لحسن الإنجاز ، ويجب أن تبين وثائق المناقصة هذه النسبة وشروط صرفها .

٣-١٢ التأمين

يجب أن تحدد وثائق المناقصة بدقة أنواع التأمين التي ينبغي على المناقص الفائز أن يقدمها . ويكون التأمين البحري وتأمين النقل حتى الموقع إجبارياً ، وفي معظم الحالات يطلب أيضاً التأمين الشامل ضد جميع الأخطار أثناء الإنشاء .

٣-١٣ التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير)

يجب أن تنص مستندات المناقصة على التعويض من جانب المورد أو المقاول عن التأخير في التوريد أو إنجاز الأعمال بصرف النظر عما إذا كان التأخير في الإنجاز أو التسليم سيؤدي إلى زيادة في التكلفة أو إلى نقص في الإيرادات أو في المنافع الأخرى العائدة للمنتصر . ويكون هذا التعويض على أساس مدة التأخير الفعلية بحد أقصى ينص عليه في وثائق المناقصة ولا يزيد عن

نسبة ١٠٪ من القيمة التقديرية للعقد . ويمكن أيضاً النص على مبالغ تدفع للمقاول مقابل إنجاز الأعمال قبل موعدها المحدد في العقد إذا كان التبكير في الإنجاز ينطوي على مصلحة للمقترض . وبما أن عقود تنفيذ بعض المشروعات مثل المشروعات الصناعية تشترط عادة تحقق أداء معين للمكائن والمعدات الموردة ، فإنه يلزم أن تتضمن شروط المناقصة نصوصاً تحدد مقدار التعويض الذي يجب دفعه من قبل المورد أو المقاول كنسبة من قيمة المكائن أو المعدات أو أجزاء منها في حالة عدم تحقق الأداء المطلوب ، وذلك ضمن حد أقصى لا يتجاوز ١٠٪ من قيمتها .

٣- ١٤ القوة القاهرة

يجب أن تشمل شروط العقد الواردة في وثائق المناقصة نصوصاً مفادها أن فشل أحد الأطراف في أداء واجباته لا يعتبر تقصيراً في تنفيذ العقد ، إذا كان هذا الفشل يعود لسبب يعتبر «قوة القاهرة» . ويجب أن تحدد «القوة القاهرة» بدقة في شروط العقد .

٣- ١٥ لغة العقد

تعد وثائق المناقصة بإحدى اللغات الشائعة الاستعمال في المعاملات الدولية . ويشار في الوثائق إلى أن نصها بتلك اللغة هو المعتمد ، ما لم يتعارض ذلك مع القانون في دولة المقترض .

٣- ١٦ القانون الواجب التطبيق - تسوية المنازعات

يجب أن تحدد شروط العقد القانون الواجب التطبيق وتشتمل على نصوص خاصة بتسوية المنازعات . ولا يجوز أن يسمى الصندوق أو أي من الصناديق الممولة حكماً أو أن يُطلب إليه أن يركي حكماً .

٤ - فتح العروض والتقويم وإرساء العقد

٤ - ١ المدة ما بين الدعوة وتقديم العروض

تعتمد المدة المخصصة لتحضير العروض إلى حد كبير على حجم العقد ومدى تعقيده . وعموماً يجب أن يسمح بما لا يقل عن ٦٠ يوماً للمناقصات الدولية . وفي الحالات التي تنطوي على أعمال مدنية كبيرة أو عمليات تصنيع معقدة فإن المدة المسموح بها يجب ألا تقل ، عموماً ، عن ٩٠ يوماً لإعطاء المقاولين أو الموردين ، الذين سيتقدمون بعروض ، وقتاً كافياً لإعداد عروضهم ولزيارة الموقع قبل التقدم بهذه العروض . وعلى أية حال فإن المدة المسموح بها تخضع لظروف المشروع الخاصة .

٤ - ٢ إجراءات فتح العروض

يعلن في الدعوة للمناقصة عن مكان إستلام العروض وآخر موعد لقبولها ، وفتحها ، محددين بالتاريخ والساعة . وتعاد أي عروض تستلم بعد ذلك الموعد دون فتحها .

وتفتح العروض علناً في موعدها المحدد ، ويقرأ بصوت مسموع إسم كل مناقص والمبلغ الإجمالي لعرضه ، وكذلك تقرأ وتسجل أية عروض مرادفة بديلة إذا كانت مطلوبة أو مقبولة .

٤ - ٣ توضيح العروض أو تعديلها

لا يسمح لأي مناقص بأن يعدل عرضه بعد فتح العروض . ولا يقبل من الإيضاحات سوى تلك التي لا تغير من جوهر العرض . ويجوز للمقترض أن يطلب من أي مناقص توضيحاً لعرضه غير أنه يجب ألا يطلب منه أن يغير من محتويات ذلك العرض أو من سعره .

٤ - ٤ سرية الإجراءات

لا يسمح بإعطاء أية معلومات حول تدقيق أو توضيح أو تقويم العروض أو التوصيات المتعلقة بإرساء العقد بعد فتح العروض العلني لأي شخص غير معني رسمياً بهذه الإجراءات إلا بعد الإعلان عن ترسية العقد على المناقص الفائز .

٤ - ٥ تدقيق العروض

بعد فتح العروض يجب التأكد من صحة الأرقام الواردة في حساباتها ومن مدى إستجابتها لوثائق المناقصة ، واحتوائها على الضمانات المطلوبة ، وأنها وقعت وفقاً للأصول المقبولة ، وأنها سليمة إجمالاً في جميع النواحي الأخرى . ويرفض كل عرض لا يتقيد في معظمه بالمواصفات أو يتضمن تحفظات غير مقبولة أو لم يكن متماشياً في ناحية هامة مع وثائق المناقصة بحيث أنه لو سمح بتعديله لكي يتماشى مع وثائق المناقصة ، لكان من شأن ذلك أن يؤدي لتغيير ترتيب مقدم هذا العرض بالنسبة لغيره من المناقصين . ويتم ، بعد استبعاد مثل هذه العروض ، تحليل باقي العروض فنياً لتقويم كل عرض إجتاز ذلك التدقيق على حده بغرض المفاضلة بين العروض . وتشترط الصناديق تسجيل هذه الإجراءات جميعاً وتوثيقها في تقرير تحليل المناقصة .

٤ - ٦ التأهيل اللاحق للمناقصين

في حالة عدم إتباع أسلوب التأهيل المسبق للمناقصين ، على المقترض أن يتأكد من أن المناقص الذي أثبت التقويم أن عرضه أقل العروض سعراً لديه الكفاءة الفنية والموارد المالية اللازمة لتنفيذ العقد بناعلية . ولهذه الغاية فإنه يجب عند طرح المناقصة المتعلقة بالأعمال المدنية والأعمال الأخرى ذات الحجم الكبير دعوة جميع المناقصين لتقديم المعلومات اللازمة للتثبت من إمكاناتهم الفنية والمالية ، وذلك على غرار المعلومات والبيانات التي تطلب في حالة التأهيل المسبق . إضافة

للمعلومات الأخرى التي يجب أن تضمن في العروض . ولأغراض تقييم كفاءة المناقصين الفنية والمالية فتقد يكون من المناسب أن يطلب من المقاولين أو الموردين الراغبين في الاشتراك في المناقصة تقديم المعلومات والبيانات الخاصة بإمكاناتهم الفنية والمالية في مظهر مستقل قبل ٤٥ يوماً من الموعد النهائي لاستلام العروض ، بحيث يتسنى تقييمها خلال هذه الفترة .

٤ - ٧ تقييم ومقارنة العروض

يهدف تقييم العروض إلى تحديد تكلفة كل منها للمقترض ، وذلك بإسلوب من شأنه أن يجعل من الممكن المقارنة بينها مقارنة ذات دلالة ، وبالتالي لتحديد العرض الأقل سعراً في ضوء التقييم .

يجب أن تتلاءم عملية تقييم العروض مع المواصفات والشروط المنصوص عليها في وثائق المناقصة . فبالإضافة الى مبلغ العرض ، بعد تصحيح أية أخطاء حسابية قد تظهر فيه ، يجب أن تراعى اعتبارات أخرى منها مدة الإنجاز ، وكفاءة المعدات ومناسبتها للعمل المطلوب ، وتوافر الخدمات وقطع الغيار ، ومدى ملاءمة طرق الإنشاء المقترحة . ويجب ، بقدر المستطاع ، ترجمة هذه النواحي الى مبالغ نقدية إستناداً الى المعايير الواردة في مستندات المناقصة . ولغرض المقاضلة بين العروض المؤهلة ، يجب تحويل العملة أو العملات التي حسبت بها أسعار كل منها الى عملة واحدة ، هي تلك التي حددت في وثائق المناقصة . وتعتمد لهذه الغاية أسعار البيع المعلنة من مصدر رسمي (السلطة النقدية في بلد المقترض) والمطبقة على معاملات مماثلة يوم فتح العروض ، إلا إذا حدث تغيير في أسعار العملات في الفترة ما بين فتح العروض وإرساء العقد . وفي هذه الحالة تعتمد أسعار العملات وقت اتخاذ القرار بإعلام المناقص الفائز بالترسية عليه .

وينبغي على المقترض ، سواء بنفسه أو بواسطة الاستشاري المعين من قبله ، أن يعد تقريراً مفصلاً عن تقييم العروض والمفاضلة بينها موضحاً الأسباب التي جرى الاستناد إليها في تحديد أفضل العروض . ويجب تقديم هذا التقرير للصندوق/ الصناديق الممولة للموافقة عليه وعلى الترسية المقترحة .

٤ - ٨ تفضيل المنتجين

يولي كل من الصناديق أهمية خاصة لتشجيع الصناعات ، بما في ذلك صناعة التشييد ، في بلد المقترض ودولة أو دول الصندوق/ الصناديق الممولة . ولهذه الغاية فإن من سياسة الصناديق أن يُعطى هامشاً أفضلية معيناً للمنتجين والمقاولين المحليين من دولة المقترض ومن دولة أو دول الصندوق/ الصناديق الممولة كلما كان من الممكن اشتراكهم في المناقصة . ويجب أن تشير وثائق المناقصة إلى هذا التفضيل والطريق التي سيطبق بها . وفي حالة السلع ، فإنه لا يؤهل للاستفادة

من هذا التفضيل سوى السلع التي تستوفي بالكامل المواصفات والمعايير المطلوبة . وتكون الأفضلية بما لا يتجاوز ١٥٪ من أقل العروض سعراً حسب التقويم الفني والمالي الشامل (بعد استبعاد الرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من الجبايات) ، ويشترط لهذه الأفضلية أن تبلغ القيمة المضافة المحلية في دولة المقترض أو دولة أو دول الصندوق/الصناديق الممولة نسبة ٣٠٪ أو أكثر . أما في حالة الأعمال المدنية ، فيكون هامش الأفضلية بنسبة تحدد بالاتفاق مع الصندوق/الصناديق الممولة ولا تتجاوز ١٠٪ من أقل العروض سعراً ، من بين العروض المستوفية للشروط ، وذلك في ضوء التقويم الفني والمالي الشامل .

ولا يجوز أن يستفيد أي منتج أو مقاول من هامش الأفضلية المشار إليه إلا إذا كانت ملكيته تعود لرعايا دولة المقترض و/ أو دولة أو دول الصندوق/الصناديق الممولة ، وذلك بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ .

وفضلاً عن اشتراط استخدام العمالة والمواد المحلية لأقصى درجة ممكنة في تنفيذ الأعمال ، فإنه يجوز في الحالات المناسبة التي يوافق عليها الصندوق/الصناديق الممولة ، والتي تشمل فيها الأعمال المطلوبة على معدات أو تجهيزات صناعية ، أن تشترط وثائق المناقصة على الموردين أو المقاولين أن تتضمن عروضهم آلات أو تجهيزات صناعية منتجة في دولة المقترض ، على ألا يخل ذلك بمسؤولية المورد أو المقاول الشاملة عن جودة وكفاءة أداء الأعمال بكاملها . وفي حالة ما إذا كان من المزمع استخدام جزء أو أجزاء من تمويل الصندوق/الصناديق الممولة للإسهام في تغطية تكاليف هذه المنتجات المحلية فإنه يشترط أن يكون هنالك عدد معقول من المصنعين المحليين لتحقيق قدر من المنافسة يؤدي للحصول على أفضل الأسعار .

٤ - ٩ رفض العروض

بالرغم من النص في وثائق المناقصة ، وفقاً لما هو مألوف ، على حق المقترض في رفض جميع العروض ، إلا أنه يجب ألا ترفض العروض جميعاً وتوجه دعوات جديدة للمناقصة بالمواصفات ذاتها لمجرد الحصول على أسعار مخفضة في العروض الجديدة ، إلا إذا كان أقل العروض سعراً يتجاوز التكاليف المقدرة وكان هناك مبرر كاف لتوقع الحصول على أسعار أقل . كذلك قد يكون رفض جميع العروض مبرراً في إحدى الحالتين التاليتين : (١) إذا لم تتوافق العروض مع ما ترمي إليه وثائق المناقصة أو (٢) إذا لم تتحقق المنافسة الكافية نظراً لورود أقل من ثلاثة عروض . وفي حالة رفض جميع العروض فإن على المقترض أن يراجع السبب أو الأسباب التي أدت إلى الرفض . وأن يقوم بالنظر إما في تغيير المواصفات أو تعديل وصف المشروع (أو تعديل حجم الأعمال المطلوبة والمذكورة في الدعوة الأصلية) أو كليهما . وفي حالات خاصة ، وبموافقة الصندوق/الصناديق الممولة ، يمكن للمقترض التفاوض مع مناقص أو اثنين من المناقصين الأدنى

سِعراً للوصول إلى عقد مرض ، بشرط أن يجري التفاوض أولاً مع المناقص الأقل سعراً بعد التقييم ثم التفاوض مع المناقص الذي يليه في الترتيب في حالة فشل المفاوضات مع المناقص الأول .

٤ - ١٠ إرساء العقد

يستلزم إرساء العقد الموافقة المسبقة من الصندوق/الصناديق الممولة . ويجب أن يرسى العقد على المناقص الذي يبين التقييم الفني والمالي أن عرضه هو أقل العروض سعراً ، والذي تتوافر فيه الكفاءة والمقدرة المالية المطلوبة . ولا يجوز أن يطلب من هذا المناقص لإرساء العقد عليه الالتزام بمسؤوليات أو أعمال لم تشترطها وثائق المناقصة .

ثانياً : أساليب الشراء الأخرى

١ - المقدمة

قد تنشأ حالات لا يكون فيها الشراء بطريقة المنافسة الدولية أفضل الوسائل من ناحية الكلفة أو الكفاءة في عملية الشراء أو التعاقد على تنفيذ الأعمال أو تنفيذ المشروع . وفي مثل هذه الحالات قد تكون أساليب أخرى مناسبة لهذه الغاية . ومن أمثلة هذه الأساليب الشراء عن طريق المنافسة المحلية وبموجب الأنظمة السائدة محلياً ، أو التسوق بعد مفاضلة الأسعار ، أو الشراء المباشر لسئع معروفة ، أو التنفيذ المباشر . وفي جميع هذه الحالات يجب أن يكون الأمر موضع الاتفاق المسبق بين المقترض والصندوق/ الصناديق الممولة . وعند النظر في مدى ملاءمة تطبيق طريقة شراء معينة والوصول الى أفضل حل في صالح المقترض ، فإن الصندوق/ الصناديق الممولة تأخذ في الاعتبار مبادئ العدالة والاقتصاد والكفاءة ، وهي ذات المبادئ التي بنيت على أساسها إجراءات المناقصة وتقويم العروض وإرساؤها المبينة في القسم الخاص بالمناقصات التنافسية الدولية من هذا الدليل .

٢ - أمثلة

فيما يلي أمثلة عن حالات لا يعتبر فيها أسلوب الشراء أو التعاقد عن طريق المناقصة الدولية مناسباً ، مع ذكر إجراءات الشراء أو التعاقد البديلة التي قد تكون مقبولة لكل منها :

١ - إن الشراء عن طريق المناقصة التنافسية المحلية وبموجب الإجراءات السائدة في بلد المقترض ، قد يكون أفضل السبل من حيث الاقتصاد أو الكفاءة في الخائتين التاليتين :

أ (الأعمال المدنية ذات الطابع أو الموقع أو الحجم الذي يبدو من الواضح معه أنها لن تسترعي إهتمام المناقصين الأجانب أو أن الأعباء الإدارية والمالية للمناقصة العالمية ستكون أكبر من المنافع المرجوة منها ، ومثال ذلك الطرق الفرعية أو المدارس الريفية أو مشاريع الري الصغيرة المتناثرة .

ب) شراء مواد أو معدات تخضع ، بسبب كمياتها أو طبيعتها ، للإعتمادات ذاتها التي وردت في الفقرة السابقة ، مثل الأثاث وبعض مواد البناء .

تنشر الإعلانات لهذا النوع من المناقصات في الصحافة المحلية دون حاجة لتعميمها على المتداولين الدوليين أو الإعلان عنها في الصحافة العالمية . ويجب أن تكون

إجراءات الشراء أو التعاقد المحلية التي ستتم المناقصات بموجبها مقبولة لدى الصندوق/الصناديق الممولة . وإذا ما رغبت شركات عالمية في الإشتراك في المناقصات المحلية فإنه يجب أن يسمح لها بذلك مع تطبيق الإجراءات المحلية .

٢ - في بعض الحالات الخاصة ، قد يكون قيام المقترض بالتنفيذ المباشر أفضل السبل من حيث الكفاءة والاقتصاد لتنفيذ الأعمال المدنية ، وفي مثل هذه الحالة فإن الصندوق/الصناديق الممولة تحرص على التأكد من أن الجهة المحلية التي ستنفذ العمل يتوافر لديها التنظيم والأيدي العاملة والمعدات الكفيلة بتنفيذ الأعمال بسرعة وتكلفة معقولة . ومن الأمثلة الشائعة لهذه الأعمال صيانة السكك الحديدية وإجراء الإصلاحات الطفيفة فيها .

٣ - يمكن أن يكون التسوق المحلي أو العالمي هو طريقة الشراء الأكثر ملاءمة عندما يكون الموردون لـصنف معين محدود العدد أو عندما تكون الكميات المطلوبة صغيرة ، أو في حالة التسوق المحلي ، عندما يتوافر لدى الموردين المحليين والوكلاء عدد كاف من الأصناف يتحقق معه التنافس في الأسعار . ويجب ألا يؤدي شراء بعض السلع بهذه الطريقة إلى تفادي الشراء بالمناقصة التنافسية العالمية في وقت لاحق بحجة المحافظة على مواصفات معيارية .

٤ - يمكن قبول تمديد عقد قائم إذا أريد توسيع أعمال مدنية تم إرساؤها بموجب مناقصة عالمية ويجري تنفيذها بصورة مقبولة ، وكان من الواضح أن الدعوة لمناقصة جديدة لن تسفر عنها أية فائدة . وقد تنشأ حالة مماثلة عند ظهور الحاجة إلى توريد عدد أكبر من مكائن (مولدات الكهرباء على سبيل المثال) سبق أن تم التعاقد عليها ونص العقد الأصلي على حق المقترض في شراء عدد أكبر منها - وهنا يمكن للمقترض استعمال خياره هذا إذا ما تبين عدم جدوى اللجوء إلى مناقصة جديدة . وفي كلتا هاتين الحالتين ، فإن الصندوق/الصناديق الممولة تحرص على التأكد من أن أسعار العقد الموسع أو الخيار مقبولة .

٥ - إن توحيد المعدات أو قطع الغيار لتكون منسجمة مع المعدات القائمة قد يتطلب الشراء من المورد الأصلي . ولكي يكون التوحيد مقبولاً ، يجب أن تكون المعدات الأصلية نفسها ملائمة ومشتراة بأسعار معقولة (عن طريق مناقصة تنافسية عالمية على وجه التفضيل) ، وأن يكون عدد الوحدات المطلوبة أقل من عدد الوحدات القائمة ، وأن تكون مزايا الحصول على نوع آخر من المعدات من مورد بديل قد درست ورفضت بناء على أسس يراها الصندوق/الصناديق الممولة مقبولة .

- ٦ - في حالات استثنائية فإن الحاجة العاجلة للمشروع قد تبرر عملية الشراء المباشر ، ويكون ذلك عادة من مورد سبق شراء معدات مماثلة منه أو من عدد محدود من الموردين المعتمدين . ولتأمين وفر معقول عند الشراء ، فإن من الضروري في عدد كبير من هذه الحالات الحصول على عروض أسعار من عدد قليل من الموردين العالميين ، أو الشراء عن طريق مؤسسات تسويق . ومثال ذلك شراء معدات أساسية لعملية صناعية لها فترة توريد طويلة .
- ٧ - قد تنشأ الحاجة الى معدات حق صناعتها محفوظ ولا يمكن الحصول عليها إلا من منتج واحد .
- ٨ - يمكن شراء قطع أساسية من موردين متخصصين وذلك للتأكد من أن المتناول المسؤول عن تصميم عملية الإنتاج سوف يضمن إنتاج المصنع .
- ٩ - عندما يمول القرض عمليات مؤسسة مثل مؤسسة إئتمان صناعي أو زراعي ، أو شركة للتمويل الائتماني ، على أساس إعادة إقراض الأموال إلى مستفيدين كالصناعيين أو الزراع ، أو أصحاب الأعمال الصغيرة ، أو للمساهمة في تمويل المشاريع الفرعية ، يقوم بالشراء المستفيدون المعنيون بموجب الأساليب التجارية المتعارف عليها بشرط أن تكون مقبولة للصندوق/الصناديق الممولة .
- ١٠ - عندما يوفر القرض تمويلاً لبرنامج استيراد فإن الشراء يمكن أن يتم بطرق مختلفة بما في ذلك المناقصات التنافسية الدولية التي قد تكون مناسبة للمواد المرغوب في شرائها .

إرشادات متفرقة

١ - لغة التخاطب مع الصندوق/ الصناديق الممولة

جميع المراسلات والوثائق التي توجه للصندوق/ الصناديق الممولة والتي تتعلق بتطبيق الإجراءات والقواعد الواردة في هذا الدليل يجب أن تكون ، حسبما يتفق عليه مع الصندوق/ الصناديق الممولة في كل حالة ، بإحدى لغات العمل المستخدمة في ذلك الصندوق/ الصناديق الممولة والتي تشمل العربية والإنجليزية والفرنسية . وفي حالة ما إذا كانت الوثائق الأصلية قد أعدت بأي لغة أخرى فإنه يتعين على المقترض إعداد ترجمة معتمدة لها باللغة المتفق عليها مع الصندوق/ الصناديق الممولة بغرض تقديمها إليها .

٢ - صور الوثائق

في حالة إرسال صور من الوثائق للصندوق/ الصناديق الممولة ، فإن هذه الصور يجب أن تكون مطابقة للأصل وأن تكون واضحة ومقروءة ، وبخلاف ذلك فإنه لن يتسنى قبولها مما قد يتطلب استبدالها ويترتب عنه بعض التأخير .